

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 - 355 مؤرخ في 8 شعبان عام 1403
الموافق 21 مايو سنة 1983 يتضمن انشاء مجلس
مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات
التكوين العالي والقطاعات المستخدمة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم والبحث
العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في
20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982
الذي يعدل المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8 جمادى
الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المحدد
لصلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ لدى وزير التعليم والبحث
العلمي مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين
مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة
يدعى في صلب النص «المجلس المركزي».

- ممثل لوزير الاسكان والتعمير،
- ممثل لوزير الري،
- ممثل لوزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل لوزير النقل والصيد البحري،
- ممثل لوزير البريد والمواصلات،
- ممثل لوزير التكوين المهني،
- ممثل لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- ممثل لكاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضي،
- ممثل لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري،
- ممثل لكاتب الدولة لتوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 5 : يضبط الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي بقراره، قائمة اعضاء المجلس المركزي المعينين لمدة خمس سنوات، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين.

المادة 6 : تتولى كتابة المجلس المركزي المصالح التابعة للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 7 : يجتمع المجلس المركزي مرتين في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه ان يعقد دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من الاعضية البسيطة لاجضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى اعضاء المجلس المركزي، قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تحفيص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 8 : لاتصح مداوات المجلس المركزي الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب يحق للمجلس المركزي ان يجتمع بعد خمسة عشر يوما، وتصح مداواته حينئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات في مداوات المجلس المركزي باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 2 : يشمل التنسيق الذي يقوم به المجلس المركزي الميادين العلمية والتكنولوجية الآتية :
المناجم - الهندسة المعمارية - الهندسة المدنية - الفلاحة - الري - الحديد والصلب - الميكانيك - الكهرباء - الالكترونيك - المواصلات السلكية واللاسلكية - الاعلام الالى - الهندسة الكيميائية الرياضيات - الفيزياء - الكيمياء.

الباب الثاني

المجلس المركزي

المادة 3 : تتمثل مهمة المجلس المركزي فيما يأتي :

- يقترح التوجيهات الرئيسية لكل نمط من التكوين في الميادين المبينة اعلاه.

- ينسق اعمال التكوين في المدى القصير والمتوسط مع اعتبار قرارات كل مؤسسة والاحتياجات التي تعبر عنها القطاعات المستخدمة،
- يقترح قائمة المهام والاعمال التكوينية المقصودة بالتنسيق،

- يقترح توزيع المهام والاعمال التنسيقية بين مؤسسات التكوين والقطاعات المستخدمة،
- يقترح كينيات تطبيق التوصيات المقررة قصد تحقيق تنسيق فعلي،

- يعد حصيلة مختلف اعمال التكوين التي تنجز في الميادين العلمية والتكنولوجية ويقدم للحكومة كل سنة تقريرا عن ذلك.

المادة 4 : يتكون المجلس المركزي برئاسة الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي من :

- ممثل لوزير الداخلية،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني،
- ممثل لوزير التعليل والتثنية العمرانية،
- ممثل لوزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل لوزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية،
- ممثل لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

الى مؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات المعنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تخفيض هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة 15 : تسجل مداوالات كل لجنة من لجان التنسيق في محاضر تدون في دفتر خاص، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

ويبلغ ملخصها الى المجلس المركزي ومؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات التي يعينها الفرع او الشعبة.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

تسجل مداوالات المجلس المركزي في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

تبلغ المحاضر للوزراء المعنيين والامين العام للحكومة.

الباب الثالث

لجان التنسيق

المادة 9 : ينشئ المجلس المركزي لجانا للتنسيق تبعا لفروع التكوين العلمي والتكنولوجي او شعبه، ويحدد تكوينها وعملها.

المادة 10 : تتمثل مهام لجان التنسيق فيما يأتي :

- تقترح انماط التكوين وتعديلات برامج التعليم،

- تقترح الاطار القانوني والكيفيات العملية لتنظيم التداريب في المؤسسة،

- تقترح التدابير التي من شأنها أن تساعد على ادماج حائزي الشهادات في الحياة العملية أحسن ادماج،

- تقدم توصيات تساعد على اقامة التكوين المتواصل وتطويره،

- تمد حصيلة أعمال التكوين العالي في اطار فروعه وشعبه.

المادة 11 : تتكون لجان التنسيق من ممثلين لمؤسسات التكوين والهيئات والمؤسسات المعنية حسب كل فرع أو شعبة.

المادة 12 : يرأس كل لجنة من لجان التنسيق ممثل للوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي.

المادة 13 : يتولى كتابة كل لجنة من لجان التنسيق أحد أعضاء اللجنة نفسها.

المادة 14 : تجتمع لجان التنسيق في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رؤسائها.

ويمكنها أن تعقد دورة غير عادية بناء على استدعاء من رؤسائها أو بطلب من المجلس المركزي.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال